

حكم نزول الدم قبل وبعد العادة .

السؤال :

سلام عليكم
امرأة عمرها 45 سنة ، دورتها منتظمة ،
قبل موعد الدورة الثابت ، وبعد الـ (10) أيام من الطهارة نزل دم قليل ، وعملت عمل
المستحاضة ،
وفي اليوم التالي نزل دم أكثر ،
فهل تعتبره حيضا أم استحاضة ؟
وما حكم صيام هذين اليومين ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب :

المرأة ذات العادة الوقتية العددية إذا رأت الدم قبل العادة أو بعدها
بيومين أو بثلاثة ، بحيث يقال : تقدم حيضها أو تأخر ، يجب عليها أن تعمل
بأحكام الحائض وإن لم يكن ذلك الدم بصفة الحيض ، وإذا علمت فيما بعد بأن
ذلك لم يكن حيضاً ، كما لو طهرت قبل ثلاثة أيام ، يجب عليها أن تقضي ما
فاتها من العبادات في الفرض المذكور .